وثيقة الاتفاق السياسي بين الكتل السياسية
بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة الاتفاق السياسي بين الكتل السياسية المشاركة في حكومة
الوحدة الوطنية 2014 م

النسخة الأخيرة: 7/9/2014 الساعة: 0:00 م

انطلاقاً من المسؤولية الوطنية والتاريخية الملقاة على عاتق القوى السياسية العراقية في الحفاظ
على المصالح العليا للشعب العراقي، وصول سيلة العراق ووحدة أرضه وسلامة شعبه،
والإدارة العادلة لما حياء الله من ثروات، وضرورة قيام القوى الوطنية بواجباتها إزاء ما يواجه
العراق من تهديد لوحدته وحياة أبناء شعبه من ممارسة قوى الإرهاب والتكفير، وعلى رأسها
عصبات داعش، ومن أجل الحفاظ على جسور الثقة والثواب بين أبناء البلد الواحد، وفتح أفاق
البناء والتنمية والتطلع نحو مستقبل مزدهر، وإيجاد أفضل العلاقات مع المحليين الإقليمي
والدولي، فقد اتفقت الكتل السياسية على اعتماد قاعدة أساسية ترتزق عليها في مواجهة متطلبات
المرحلة القادمة وهي:

الالتزام بالدستور والعمل بجميع مواده وبنوده من دون انتقائية، وحل جميع الخلافات
والمشكلات العالقة على أساسه باعتباره الجامع المشترك لكل العراقيين.

وعلى جملة المبادئ الأساسية الآتية:

أولاً: تشكيل حكومة وطنية جامعة تعمل بروح الفريق الواحد على أساس مبدأ الشراكة
حقوقية في اتخاذ القرارات، والمسؤولية التضامنية بين أطرافها، كل من موقعه وتمارس مهماتها
وفقاً للإصلاحات والسياسات الدستورية والقانونية.

ثانياً: التزام الحكومة والكتل السياسية المشكلة لها وضمن السقف المحددة بترسيخ دعائم الوحدة
الوطنية، وبث روح السلام الأهلي، من خلال الماضي قدماً في مشروع المصالحة الوطنية،
وإستكمال متطلباتها باصدار قانون للعفو العام يتضمن آلية مرنة تكفل انصاف الأبرياء وذوي
الضحايا واحترام الحق الخاص وما لا يعني من تطخت أيديهم بدء الشعب العراقي وأجرموا
بحقه، وحسن ومعالجة ملف المساءلة والعدالة وعدم تسييسه والعمل على تحويله إلى ملف قضائي
متزاماً مع تشريع قانون حظر حزب يبعث بهيئة محتويه يدين عليه المادة (7) من الدستور أولاً;
(يحظر كل كيان أو نهج يبني العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرم
أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبنى له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق وروموزه، وتحت أي
(`${1}\)`
مسمٍّ كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون
وتعدل قانون مكافحة الإرهاب، ومعالجة قرار (67) و (88) الصادرين من سلطة الاحتلال
وحسم قضايا المعتقلين الذين أمضوا مدة طويلة في الحجز دون وجود أدلّة تدينهم.

السقف الزمني: ستة أشهر.

ثالثا: تؤكد جميع القوى السياسية المشاركة في حكومة الوحدة الوطنية على وقوف الوقوف صفاً
واعداً في مكافحة الإرهاب وتحرير كل الأراضي العراقية من سيطرة داعش ومن على شاكلتها
من المجموعات الإرهابية وحصر السلاح بيد الدولة وحظر أي تشكيك مسلح خارج سيطرة
الدولة حسب ما نصت عليه المادة (6) أولاً ب: يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار
القوات المسلحة.

رابعاً: إعادة إعمار المناطق التي دمرها الإرهابيون، والمتمثرة من العمليات العسكرية وانشاء
صندوق خاص لهذا الغرض تساهم فيه الدولة إلى جانب الدول والمنظمات المانحة وتوفير
ملادات مناسبة للنازحين وإعداد خطة وطنية شاملة لتلبية متطلباتهم الإنسانية لحين عودتهم إلى
ديارهم.

خامساً: إعادة النظر في إدارة الملف الأمني بما يفقق مع الدستور ويضمن إعادة بناء القوات
المسلحة، ورفع كفاءتها المهنية، وأن تكون ممثلة لجميع مكونات الشعب العراقي، وتوفير الآليات
والتشكيلات التي تتبع الفرصة لجميع أبناء الشعب العراقي في الأسهام في تحرير المدن
والمحافظات التي سيطرت عليها الجماعات الإرهابية، واستعادة سيادة الدولة الاتحادية عليها
وبسط الأمن والاستقرار فيها وتنفيذ عمل الأجهزة الأمنية وgemäß المخابرات وجهاز مكافحة
الإرهاب حسب ما نصت عليه المادة (84) من الدستور وتحديد آليات جديدة في الإدارة الأمنية
في المحافظات بما ينسجم مع الدستور ومشروع المصالحة الوطنية، ومحاربة الإرهاب، مع
مراعاة الظروف الخاصة لكل محافظة.

السقف الزمني: ستة أشهر.

سادساً: انطلاقاً مما ورد في الفقرة السابقة، يتم تطوير تجربة الحشد الشعبي والعمل على جعلها
ذات بعد وطني مفتن يخدم عملية المصالحة الوطنية، وذلك بتشكيل منظومة الحرس الوطني من
أبناء كل محافظة كقوة رديفة للجيش والشرطة有多大هم محددة، ومستوى تجهيز وتسليح محدد،
يهدف إلى جعلها العمود الأساسي في إدارة الملف الأمني في المحافظات من حيث القيادة
والسيطرة، ويتم من خلالها تحشيد طاقات الشعب العراقي كقوة فعالة تختص بأمن المحافظات وتقوم بأسند الجيش الوطني كقوة احتياطية عند الحاجة، ويشرع هذا التشكيك بقانون.

السقف الزمني: ثلاثة أشهر.

سابعًا: محاولة الفساد المالي والاداري ومحاسبة المسؤولين وإجراء الإصلاحات اللازمة في الجهاز الإداري للدولة واعتماد أسس واستراتيجيات جديدة بما في ذلك مراجعة واقعية لمنظومة مكافحة الفساد وتجاوز التهورات القائمة.

ثامنًا: تحقيق التمثيل المتوازن للمكونات في الوظائف العامة في مفاصل الدولة المختلفة من خلال:

أ. تشريع قانون الهيئة العامة لضمان التوازن وفق المادة (105) من الدستور.
ب. تحقيق التوازن بين مكونات الشعب العراقي في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية وذلك وفق المادة (9/أ) من الدستور.
ج. تشكيك مجلس الخدمة الاتحادية وفق المادة (107) من الدستور والقانون وحسب ما نصت عليه من مهمة تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقيه.
د. تشكيل لجنة وزارية تبدأ عملها فور تشكيك الحكومة لتحقيق التوازن الوطني.

السقف الزمني: ستة أشهر.

تسعة: تحرض الحكومة على ضمان استقلالية القضاء وإبعاده عن التأثيرات السياسية والطائفية والعسكرية وإكمال التشريعات اللازمة لذلك وفي مقدمتها تشريع قانون المحكمة الاتحادية، وقانون مجلس القضاء الأعلى.

السقف الزمني: ستة أشهر.

عاقتلا: تتعاون الحكومة مع السلطة التشريعية لأخذ دورها التشريعي، واستكمال تشريع ما بعدهتها من قوانين وبخاصة حزمة القوانين التي نص عليها الدستور، وتفعيل دورها الرقابي، وتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب بما ينظم عمله وفق المادة (49) من الدستور.

السقف الزمني لتعديل النظام الداخلي: ثلاثة أشهر.

حادي عشر: إقرار النظام الداخلي لمجلس الوزراء وفق المادة (85) من الدستور ويؤكد الالتزام بالآليات الديمقراطية في اتخاذ القرار.

السقف الزمني: ثلاثة أشهر.

ثاني عشر: حسم الخلاف حول ارتباط الهيئات المستقلة وتوضيح النصوص المتعلقة بذلك في الدستور من خلال اللجوء إلى الآلية الدستورية.

3
ثالث عشر: تفعيل عمل لجنة الفلك والعزل، المشكلة لجسم الخلاف حول عائدية أميل الأوقاف،
وعند عدم قدرتها على القيام به تدورها يتم إحالة هذا الملف إلى القضاء.

السقف الزمني: ستة أشهر.

رابع عشر: الزام مؤسسات الدولة كافة وبخاصة الأمنية منها بمبادئ حقوق الإنسان بما يضمن
الحفاظ على الحريات العامة والخاصة وحمي المواطن من الانتهاكات والتجاوزات، والالتزام
بما ورد في المادة (19) من الدستور، ونوكد في هذا المجال على أهمية استكمال تشكيل مفوضية
حقوق الإنسان وتفعيل دورها وتشريع قانون حرية التعبير عن الرأي.

السقف الزمني: ثلاثة أشهر.

خامس عشر: تطوير القوانين والسياسات المتصلة في تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية من
جهة، وحكومة الإقليم والحكومات المحلية للمحافظات غير المرتبطة بإقليم من جهة أخرى بما
يفتق مع الدستور وقانون رقم 19 لسنة 2013، ويحافظ على وحدة العراق وسياسته ويرفض دعائم
ومفهوم الدولة الاتحادية عبر الالتزام بصلاحيات الإقليم والمحافظات غير المنظمة بأقي Perm
وقانون رقم (13) لسنة 2006، وإيجاد الحلول الفعالة لجميع المشاكل العالقة بما يحظى هيئة
الدولة ومعها مع الالتزام بالاختلافات سواء الحضرية منها وغير الحضرية، وتشريع
قانون مجلس الاتحاد بما يضمن حقوق الإقليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم وحسب ما نص
عليه الدستور، وقانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الموارد الاتحادية حسب المادة (106)
من الدستور والذي يضمن عدالة التوزيع والتحقيق من الاستخدام الأمثل للموارد وضمان
الشفافية، وقانون تفعيل الصلاحيات حسب المادة (123) من الدستور.

السقف الزمني: ستة أشهر.

سادس عشر: تنظيم القوى السياسية المشاركة في حكومة الوحدة الوطنية بإيجاد الحلول المناسبة
لما برز من خلافات حول استخراج وتصدير النفط والغاز في إقليم كردستان من خلال اتباع
الأليات الدستورية وتنظيم كل ما يتعلق بهذه الثروة في تشريع قانون النفط والغاز وقانون توزيع
الموارد المالية.

السقف الزمني: ستة أشهر.

سباع عشر: تمهيداً لحل الخلافات العالقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان في ملفي
الموازنة العامة وتصدير النفط، تلتزم الحكومة الاتحادية من جهتها فور المصدقة على تشكيلها
الجديدة في مجلس النواب بإطلاق سلطة لحساب إقليم كردستان، وتلتزم حكومة إقليم كردستان من
جهتها أيضاً بالباشرة بتسليم كميات النفط المنتج من حقول كردستان لتصديرها عبر وزارة النفط الاتحادية.

السقف الزمني: شهر واحد.

ثامن عشر: إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة كركوك وسائر المناطق المتتباع عليها في إطار المادة (140) من الدستور، وبما يحفظ السلام الأهلي والتوافق بين مكونات سكانها.

السقف الزمني: عام واحد.

تسابع عشر: إمداد قوات البيشمركة بالإمكانيات اللازمة في إطار مشروع تشكيل قوات الحرس الوطني لحماية الإقليم والمحافظات العراقية كافة ضمن منظومة الدفاع الوطني.

السقف الزمني: ثلاثة أشهر.

عشرون: تفعيل المادة (142) الخاصة بتشكيل لجنة مراجعة الدستور لإنجاز التعديلات الدستورية التي تمس الحاجة إليها في ضوء ما كشفت عنه تجربة الحكم في المرحلة السابقة.

السقف الزمني: ثلاثة أشهر لتشكيل اللجنة.

(ومن الله التوفيق)